CI CAPITAL

aiBANK
بنك الاستثمار العربي
ARAB INVESTMENT BANK

نشرة الأكتتاب العام فى وثائق

صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربى الثاني

(هلال)

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

نشرة الإكتتاب العام فى وثائق صندوق إستثمار

بنك الاستثمار العربى الثانى (هلال)

محتويات النشرة		
البند الأول:	تعريفات هامة	٣
البند الثاني:	مقدمة واحكام عامة	٥
البند الثالث:	تعريف وشكل الصندوق	٦
البند الرابع:	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	٧
البند الخامس:	هدف الصندوق	٧
البند السادس:	السياسة الإستثمارية للصندوق	٨
البند السابع:	المخاطر	٩
البند الثامن:	الإفصاح الدوري عن المعلومات	١١
البند التاسع:	نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة	١٣
البند العاشر:	أصول الصندوق وأمساك السجلات	١٣
البند الحادي عشر:	الجهة المؤسسة للصندوق والأشراف على الصندوق	١٤
البند الثاني عشر:	لجنة الرقابة الشرعية	١٦
البند الثالث عشر:	تسويق وثائق الصندوق	١٧
البند الرابع عشر:	الجهة المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب /والشراء والاسترداد	١٧
البند الخامس عشر:	مراقب حسابات الصندوق	١٨
البند السادس عشر:	المستشار الضريبي	١٨
البند السابع عشر:	مدير الإستثمار	١٩
البند الثامن عشر:	شركة خدمات الإدارة	٢٢
البند التاسع عشر:	الإكتتاب في الوثائق	٢٤
البند العشرون:	أمين الحفظ	٢٥
البند الحادي والعشرون:	جماعة حملة الوثائق	٢٦
البند الثاني والعشرون:	إسترداد / شراء الوثائق	٢٦
البند الثالث والعشرون:	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	٢٧
البند الرابع والعشرون:	التقييم الدوري	٢٨
البند الخامس والعشرون:	أرباح الصندوق والتوزيع	٢٩
البند السادس والعشرون:	وسائل تجنب تعارض المصالح	٣٠
البند السابع والعشرون:	إنقضاء الصندوق والتصفية	٣١
البند الثامن والعشرون:	الأعباء المالية	٣١
البند التاسع والعشرون:	اسماء وعناوين مسئولي الاتصال	٣٣
البند الثلاثون:	إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار	٣٣
البند الحادي والثلاثون:	إقرار لجنة الرقابة الشرعية	٣٤
البند الثاني والثلاثون:	إقرار مراقب الحسابات	٣٤
البند الثالث والثلاثون:	إقرار المستشار القانوني	٣٤

شركة سي آي أسيتس مانجمنت
ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ARAB INVESTMENT BANK
NG
aiBANK
بنك الاستثمار العربي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب خدمة العملاء

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣
٤٦١٦

البند الأول

(تعريفات هامة)

القانون:
القانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:
اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:
الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الإستثمار:
وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في اللائحة التنفيذية ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:
هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (٢٢) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بالمادتين (١٤٢،١٤٧) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:
صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربى الثانى (هلال) والمنشأ وفقا لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية.

جماعة حملة الوثائق:
الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الاصول:
القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوما منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة:
بنك الأستثمار العربي والذي يرمز اليه فيما بعد بالجهة المؤسسة للصندوق تأسس عام ١٩٧٨، وقد تم قيده فى سجل تجاري القاهرة برقم ١٩٤٦٩٢، ويقع مقره الرئيسي في ٨ شارع عبد الخالق ثروت – القاهرة.

إكتتاب عام:
طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضى أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفتين مصريتين واسعتي الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحا لمدة خمسة عشر يوما على الأقل، ولا تجاوز شهرين.

النشرة:
وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة، والتي تم نشرها وفقاً لوسائل النشر المقررة.

وثيقة الإستثمار:
ورقه مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة اصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:
هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية.

الاوراق المالية المستثمر فيها:
الأوراق المالية المصدرة في السوق المصري وبالجنيه المصري وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية.

الأدوات المالية: هي...

- **الأوراق المالية الإسلامية:**

هى الإستثمارات التى يستثمر الصندوق أمواله فيها والتى تشمل أسهم الشركات المصرية المدرجة في بورصة الأوراق المالية والمطابقة للشريعة الإسلامية وتكون مقبولة من قبل لجنة الرقابة الشرعية للصندوق، والأوعية الإدخارية الإسلامية التى تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية (والتى لا يتم تحديد سعر العائد عليها مسبقاً) مثل الودائع الإسلامية وشهادات الإدخار الإسلامية، ووثائق صناديق الإستثمار الإسلامية الأخرى والصكوك الإسلامية وأى أدوات مالية أخرى مستحدثة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

CI Assets Management
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
ARAB FINANCIAL INSTITUTIONS
aiBANK

- **شهادات الإدخار الإسلامية:**

هى أوعية إدخارية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائد دورى (غير محدد السعر مسبقاً) خلال فترة إستحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات او خمس سنوات بالإضافة الى حصول حاملها على القيمة الإسمية لها بعد انقضاء فترة الإستحقاق، وطبقاً لتعليمات البنك المركزى فإنه لا يجوز للشخصيات الإعتبارية الإستثمار فيها، لذا فلا يجوز للصندوق الإستثمار فيها إلا بعد صدور تعليمات من البنك المركزى تتيح ذلك.

- **أدوات مالية عالية السيولة:**

حسابات جارية إسلامية وحسابات إستثمار إسلامية وأى أدوات أخرى مستحدثة عالية السيولة تقبلها لجنة الرقابة الشرعية للصندوق.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة الأدوات المالية التى تعد من أدوات الدين الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

المستثمر:

الشخص الذي يرغب في الاكتتاب أو الشراء في وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها أسبوعياً بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق (ان وجدت) :

بنك الأستثمار العربي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

البنك متلقي الاكتتاب وطلبات الشراء والاسترداد:

هو بنك الأستثمار العربي وفروعه، وهو المسئول عن تلقي طلبات الأكتتاب / الشراء والأسترداد ويتم نشر قيمة الوثيقة بفروع البنك.

الاكتتاب:

هو التقدم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الاكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بالنشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد انقضاء فترة الاكتتاب العام طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٢) بالنشرة.

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقا للشروط المحددة بالبند (٢٢) بالنشرة.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسئولة عن إدارة أصول والتزامات الصندوق وهي **(شركة سي آي أستس مانجمنت).**

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدي مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أيا من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي (شركة برايم لخدمات الأدارة في مجال صناديق الاستثمار).

الأطراف ذوى العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط صندوق الاستثمار ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها ببيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني (إن وجد)، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتي الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم او حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة او بطريق غير مباشر للطرف الاخر أو أن يكون مالكها شخصا واحد كما يعد من الاشخاص المرتبطة الاشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص اخر من الاشخاص المشار إليهم.

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

٤٦١٦٠

المصاريف الإدارية:
هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية.

يوم العمل:
هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معا.

سجل حملة الوثائق:
سجل لدى شركة خدمات الادارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الادارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:
هو الجهة المسئولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق وهو (بنك الأستثمار العربي).

لجنة الإشراف:
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس ادارة البنك للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل بلجنة الإشراف:
هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة او الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية:
هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الاسلامية طبقا لما هو موضح تفصيليا في البند (١٢) من هذه النشرة.

البند الثانى
(مقدمة وأحكام عامة)

- قام بنك الإستثمار العربى بإنشاء صندوق إستثمار بنك الإستثمارالعربى الثانى (هلال)، بغرض إستثمارالأموال المستثمرة فيه بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته.
- قام مجلس ادراة البنك بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقا للشروط المحددة بالمادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية، وكذلك قواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات المكملة لها.
- قامت لجنة الاشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية بتعيين كلاً من (مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، لجنة الرقابة الشرعية، مراقب الحسابات) ويكون مسئول عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه النشرة هى دعوة للإكتتاب العام فى وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني ولجنة الرقابة الشرعية وتحت مسئوليتهم ودون أدني مسئولية تقع على الهيئة.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً لجميع بنود هذه النشرة وإقرار من المستثمر بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التى تم الإفصاح عنها فى البند (٧) من هذه النشرة.
- يلتزم مجلس إدارة الصندوق (لجنة الإشراف) بتحديث نشرة الإكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، يجب إتخاذ الاجراءات المقررة طبقاً لأحكام قانون سوق راس المال ولائحته التنفيذية وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (٢١) بالنشرة على أن يتم إعتماد هذه التعديلات من الهيئة والإفصاح لحملة الوثائق عن تلك التعديلات.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الصندوق ومدير الإستثمار أو أي من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية يكون عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي على أن يكون القانون المطبق القانون المصري وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.

تاريخ تحديث النشرة يناير ٢٠٢٣

٤٦١٦٠

البند الثالث

(تعريف وشكل الصندوق)

إسم الصندوق:

صندوق بنك الإستثمار العربى – الثانى (هلال).

الجهة المؤسسة:

بنك الإستثمار العربي.

الشكل القانونى للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص لبنك الإستثمار العربى مزاولتها وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٣٢١٨ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢ والترخيص الصادر من الهيئة رقم ٣٩٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦.

نوع الصندوق:

هو صندوق مفتوح للإستثمار فى الأسهم وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

مدة الصندوق:

٢٥ (خمسة وعشرون) عام تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمباشرة نشاطه.

مقر الصندوق:

مبنى سماء القاهرة ٨ شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

موقع الصندوق الالكترونى:

www.cicapital.com.eg/asset-management.html - www.aibegypt.com

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة العامة للرقابة المالية:

رقم ٣٩٩ بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من البنك المركزى:

رقم ٣/٨٧/٣٢١٨ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٢.

تاريخ بدء مزاولة النشاط:

منذ تاريخ الترخيص بمزاولة النشاط من الهيئة.

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق من الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التى تنقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى، وتعتمد هذه العملة عند تقييم الأصول والإلتزامات وإعدادالقوائم المالية وكذا عند الإكتتاب في وثائق الصندوق أو الإسترداد أو إعادة البيع وعند التصفية.

المستشار القانونى للصندوق:

قطاع الشئون القانونية ببنك الإستثمار العربى.

العنوان: مبنى سماء القاهرة , ٨ شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٢٥٧٥٩٢٥٤

المستشار الضريبى للصندوق:

مكتب رمضان محمود على داود - المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية –المهندسين -الجيزة، جمهورية مصر العربية - التليفون:-٣٣٣٨٧٩٢٥

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

البند الرابع

(مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه)

١- **حجم الصندوق المستهدف اثناء الإكتتاب:**

- حجم الصندوق المستهدف ٥٠,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصري (خمسون مليون جنيه مصري) عند التأسيس مقسمة علي٥٠٠,٠٠٠ وثيقة (خمسمائة ألف وثيقة)، القيمة الإسمية للوثيقة ١٠٠جنيه مصري (مائة جنيه مصري)، قامت الجهة المؤسسة بالإكتتاب فى عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) باجمالى مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ جنيه مصرى (خمسة مليون جنيه مصرى)، ويطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (أربعمائة ألف وثيقة) للإكتتاب العام.

- **أحوال زيادة حجم الصندوق:**

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد اقصى خمسة ملايين جنيه.

- **حجم الصندوق وفقاً للمركز المالى فى ٢٠٢٢/١٢/٣١ (7,033,478.73جم)، سعر الوثيقة (301.24545جم).**

٢- **الحد الأدنى لملكية /مساهمة الجهة المؤسسة فى الصندوق:**

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد اقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
  - يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقا للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٣- **ضوابط التصرف فى الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:**

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقا للضوابط التالية:

١- لا يجوز لمؤسسي صناديق الاستثمار بكافة اشكال تأسيسها إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن أثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق

٢- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها.

٣- تلتزم صناديق الاستثمار بمراعاة كافة القرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة بشأن التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة وإجراءات نقل الملكية حسب طبيعة الصندوق

٤- يحق للجهة المؤسسة / مؤسسي شركة الصندوق التصرف بنقل الملكية/ الاسترداد -حسب طبيعة الصندوق- في الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –

البند الخامس

(هدف الصندوق)

يهدف صندوق إستثمار بنك الإستثمار العربى الثانى (هلال) الى تحقيق أرباح بما **يتناسب** ودرجة المخاطر المرتبطة بصناديق الصندوق في ظل قيام مدير الإستثمار بدوره وبذل عناية الرجل الحريص نحو إستثمار أموال الصندوق لتحقيق أفضل عائد ممكن، وكذلك تقليل المخاطر عن طريق توزيع الإستثمارات على قطاعات الإستثمار المختلفة والمباحة شرعاً وفقاً لما تقره لجنة الرقابة الشرعية على الصندوق.

البند السادس

(السياسة الإستثمارية للصندوق)

في سبيل تحقيق الهدف المشار اليه عاليه، يلتزم مدير الاستثمار بما يلي: -

أولاً: ضوابط عامة:

١. أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة فى نشرة الإكتتاب.
٢. أن تلتزم ادارة الصندوق بكافة الضوابط والأدوات الاستثمارية المحددة من لجنة الرقابة الشرعية والتى تعد جزء لا يتجزأ من السياسة الأستثمارية.
٣. ان تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوي والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في نشرة الإكتتاب.
٤. أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركز.
٥. لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
٦. لا يجوز استخدام أصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي إلي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة إستثماره.
٧. عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على (١٥٪) من حجم التعامل اليومي للصندوق، أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقًا لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
٨. يجوز لمدير الإستثمار البدء فى إستثمارأموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب فى الإيداعات البنكية الإسلامية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.

ثانياً: ضوابط لجنة الرقابة الشرعية للصندوق:

وضعت لجنة الرقابة الشرعية للصندوق الضوابط الشرعية الآتية:

يمكن لمدير الإستثمار إستثمار أصول الصندوق في أسهم شركات كافة القطاعات الاقتصادية المدرجة بالبورصة المصرية فيما عدا أسهم شركات القطاعات التالية:

- التبغ.
- الكحول.
- المصارف وشركات التأمين بإستثناء الإسلامي منها.
- قطاع الفنادق والترفيه التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في أنشطتها.
- قطاع وسائل الإعلام التي لا تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

علي أن تراجع اللجنة بشكل ربع سنوي قوائم الشركات المقيدة في البورصة للنظر فيما يستجد ويتم التنويه عن المستجدات من خلال الموقع الإلكتروني للصندوق والوارد في (٨) من هذه النشرة.

ثالثاً: النسب الإستثمارية:

١. الإستثمار فى الأوعية الإستثمارية التى تتفق مع صيغ الإستثمار الإسلامى وهي على سبيل المثال الحساب الإستثمارى غير محدد العائد.
٢. الإستثمار فى الأوعية الإدخارية الاخرى المتاحة بالبنوك الإسلامية، مع مراعاة ألا يزيد الحد الاقصى للإستثمارات فى الأدوات المالية القصيرة الأجل عن ٣٠٪ من أموال الصندوق وقد تصل إلى ٥٠٪ وذلك فى الظروف القاهرة ونزول السوق.
٣. تتراوح نسبة ما يستثمر فى أسهم الشركات المقيدة بالبورصة المصرية من ٦٠٪ - ٩٥٪ من أصول الصندوق.
٤. شراء أسهم الشركات المصرية المقيدة بالبورصة المصرية وصناديق الإستثمار الاخرى المثيلة وفقاً لمعايير الإستثمار الإسلامى.
٥. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق فى أي قطاع من قطاعات الإستثمار التى تتفق مع ضوابط الشريعة الإسلامية للصندوق على ٣٠٪ من حجم أصول الصندوق.

٦. لا يجوز ان تزيد نسبة ما يتم إستثماره فى صكوك التمويل لشركة واحده عن ٢٠٪ من أموال الصندوق الموجه لتلك الأدوات، على أن يكون الحد الأدنى للتصنيف الائتمانى المحلى لصكوك التمويل-BBB من إحدى شركات التصنيف الائتمانى.

٧. ألا تزيد نسبة ما يستثمر فى شراء شهادات الإدخار البنكية الإسلامية المقدمه من خلال فروع البنك الإسلامية عن ١٠٪ من الأموال المستثمرة فى الصندوق بعد السماح للجهات الإعتبارية بذلك من قبل البنك المركزى المصرى.

رابعاً: ضوابط قانونية: وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية فانه يجب الآتى:

١. أن ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق ماليه لشركه واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.

٢. ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق استثمار في صندوق واحد على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.

٣. لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.

البند السابع

(المخاطر)

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار بأنها الأسباب التي قد تؤدي إلى اختلاف العائد المحقق من الإستثمار عن العائد المتوقع قبل الدخول في الإستثمار ولذلك يجب علي المستثمر أن يدرك هذه العلاقة.

أهم المخاطر طبقا لنوع الاستثمار وكيفية ادارتها:

على سبيل المثال وليس الحصر بعض المخاطر العامة

١. مخاطر منتظمة:

هى المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتى تنتج عن طبيعة الإستثمار فى الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الظروف الإقتصادية والسياسية، وسيتم تخفيف أثرها عن طريق قيام مدير الإستثمار بمتابعة مختلف الدراسات والتحليلات الإقتصادية والتوقعات المستقبلية للسوق.

٢. مخاطر غير منتظمة:

هى المخاطر التى تنتج عن حدث غير متوقع فى إحدى القطاعات وقد يؤثر سلباً على أداء تلك القطاعات، وهذه المخاطر يمكن تجنبها بتنويع الأوراق المالية المستثمر فيها وعدم التركيز فى قطاع واحد وإختيار شركات غير مرتبطة وإختيار صكوك تمويل ذات التصنيف الإئتماني الذي لا يقل عن الحدالأدنى المقبول لدي الهيئة والصادر من أحد شركات التصنيف الإئتماني المعتمدة من قبلها وهو -BBB.

٣. مخاطر الإئتمان (عدم السداد):

هى المخاطر التي تنتج عن عدم قدرة مصدر صكوك التمويل على سداد القيمة الإستردادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية فى تواريخ إستحقاقها، ويتم التعامل مع هذا النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدره للصكوك وتوزيع الإستثمارات على القطاعات المختلفة بالإضافة إلى التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول من قبل الهيئة والصادر من إحدي شركات التصنيف الإئتماني المعتمده من قبلها.

٤. مخاطر السيولة:

هى المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته فى الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقد نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق تنويع الإستثمارات والإحتفاظ بمبالغ نقدية سائلة فى حسابات جارية أو فى حسابات ودائع لدى البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى.

شركة سي آي أسيتس مانيجمنت
ش.م.م
س.ت ، ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

NG

٤٦١٦٠

٥. مخاطر تقلّبات سعر الصرف:

هي المخاطر الخاصة بالإستثمارات بالعملات الأجنبية ويتحقق عند إنخفاض أسعار صرف تلك العملات أمام الجنيه المصرى. وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق بالجنيه المصرى فإن تلك المخاطر تكون منعدمه.

٦. مخاطر التضخم:

هى المخاطر الناشئه عن إنخفاض القوة الشرائيه للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم، ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق فى أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

٧. مخاطر المعلومات:

هي المخاطر الناشئة عن عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدى إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر، وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودرايه عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات لكي يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

٨. مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات، وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتى تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثمارى.

٩. مخاطر السوق

وهي مخاطر الإستثمار الناجمة عن تغير اسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة عدة عوامل من بينها الاداء المالى للشركات، معدل نمو الشركات، الظروف السياسية والاقتصادية وجدير بالذكر انه بالمتابعة النشطة للأسهم وبمتابعة مختلف الدراسات السياسية والاقتصادية وكذا التوقعات المستقبلية لاداء الشركات فان حجم هذه المخاطر يقل هذا بالإضافة الى تنوع نشاط الصندوق الإستثمارى.

١٠. مخاطر الارتباط

هى ارتباط اسعار الأسهم ببعضها فى أحد القطاعات حيث قد يؤدى انخفاض سعر أحد الأسهم الى انخفاض اسعار بعض او كل الأسهم فى نفس القطاع او فى قطاعات اخرى.

هذا وتنص سياسة إستثمار الصندوق على ان الإستثمار فى اى قطاع من القطاعات لا يتجاوز ٣٠٪ من حجم الصندوق مما يحقق تنوع فى الإستثمارات ويقلل من حجم هذه المخاطر.

١١. مخاطر التقييم

حيث ان الإستثمارات تقيم وفقاً للقيمة السوقية او وفقاً لآخر سعر تداول فان ذلك قد يتسبب فى بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأداة الإستثمارية والقيمة العادلة لها خصوصاً فى حالة تقييم الأدوات الإستثمارية التى لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر تداول القيمة العادلة لادارة الإستثمار وحيث ان مدير الإستثمار سوف يقوم بالإستثمار فى أدوات إستثمارية مرتفعة السيولة يتم التداول عليها بشكل يومى او شبه يومى فهو بذلك يقوم بتقليل مخاطر التقييم.

١٢. مخاطر عدم التنوع

وهى المخاطر المرتبطة بتركيز الإستثمار فى أسهم شركات معينه او قطاعات محدودة مما يزيد من درجة المخاطرة فى حالة انخفاض اسعارها وتتميز صناديق الإستثمار بتنوع إستثماراتها فى مختلف الأوراق المالية والقطاعات حيث ان القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية والمنظم لتعاملات سوق المال فى مصر ينص على ان لا يزيد الإستثمار فى أسهم شركة واحدة عن ١٥٪ من اجمالى أموال الصندوق كما تنص سياسة الصندوق على الا يزيد الإستثمار فى القطاع الواحد عن ٣٠٪ مما يضمن التنوع فى الإستثمارات كما يجدر بالذكر ان مدير الإستثمار من ذوى الخبرة فى مجال صناديق الإستثمار مما يحد هذا النوع من المخاطر.

شركة سي آي أسيتس مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

٤٦١٦٠

١٣. **مخاطر تسوية العمليات**

وهى مخاطر تنشأ نتيجة خطأ اثناء تنفيذ اوامر البيع/الشراء أو نتيجة عدم نزاهة احد أطراف عمليات البيع/الشراء او عدم بذل عناية الرجل الحريص اثناء تنفيذ تلك العمليات وهذه المخاطر تكون قائمة بالدرجة الأولى فى البورصات الناشئة ، ويقوم مدير الإستثمار بدراسة الاسواق المراد الإستثمار فيها قبل الخوض فيها وذلك حرصاً على تفادى تلك الإخطار كما يتم اختيار افضل شركات السمسرة العامله بالسوق حيث يتم التعاون معها ومن ناحية اخرى يتم اتباع نظام ال D.V.P عند تسوية العمليات بمعنى انه لا يتم اضافة مقابل الأسهم الى المشترى (فى حالة الشراء) الا بعد اضافة الأسهم المشتراه لحساب الصندوق كما لا يتم نقل ملكية الأسهم الى البائع (فى حالة البيع) الا بعد اضافة حصيلة البيع الى حساب الصندوق.

١٤. **مخاطر تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها الى نشاط غير متفق والضوابط الشرعية:**

بما يتناسب مع طبيعة الإستثمارات وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية يتعين الأخذ فى الإعتبار ما يلى:

- المخاطر التي قد تنتج عن تحول أحد أنشطة الشركات المستثمر فيها إلى نشاط مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تؤدي إلي عدم تطابقها مع المعايير الخاصة بمدي التوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية المقبولة من لجنة الرقابة الشرعية، وهنا علي مدير الإستثمار بيع هذه الأسهم بعد الحصول علي موافقة لجنة الرقابة الشرعية.
- وتجدر الإشارة إلي إنه في ضوء دور لجنة الرقابة الشرعية المصاحبة للصندوق فإنه في حالة مخالفة مدير الإستثمار عمداً (وبعد أنتهاء المدة القانونية لتصحيح التجاوزات الواردة بالمادة (١٧٤) الفقرة التاسعة من اللائحة التنفيذية لقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢)، وذلك لأحد الضوابط لجنة الرقابة الشرعية والإستثمار في أحد الأدوات الإستثمارية الغير مقبولة، يتحمل مدير الإستثمار آية خسائر تنتج عما تقرره لجنة الرقابة الشرعية من حيث مدي وجوب التخلص من تلك الإستثمارات وإجراءات ذلك علي ان يعكس تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ذلك الأمر وكيفية معالجته.

البند الثامن

(الافصاح الدورى عن المعلومات)

طبقا لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق واستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً لضوابط ووسائل النشر المعتمدة من الهيئة كل فيما يخصه، وعلى الأخص:

أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريرًا يتضمن البيانات الآتية:

أ - صافي قيمة أصول شركة الصندوق.

ب- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية (إن وجدت).

ت- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

ث- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

ج- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخري مصدرة عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.
- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإدخارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.
- الإفصاح لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٤.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق وبتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالأتى:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الاحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ نشرها.

ثالثاً: يجب على لجنة الاشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلى:

أ- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي يعدها مدير الاستثمار، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الاستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.

ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف علي الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس ادارة الجهة المنشئة للصندوق ، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها ، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف علي الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على ان تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية نصف السنوية تلتزم (الصندوق) بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الاكثر من نهاية الفترة.

رابعا: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يوميا داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام (الخط الساخن ١٦٦٩٧ – أو الموقع الالكتروني:

www.aibegypt.com ، www.cicapital.com.eg/asset-management.html .

- النشر فى يوم العمل الأول من كل أسبوع بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والدورية:

- يلتزم البنك بنشر كامل القوائم المالية السنوية والدورية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية

- يلتزم البنك بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادسا/ المراقب الداخلى:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعى على أن يشمل تقرير بما يلى:

١- مدى التزام مدير الاستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ١٩٩٢/٩٥.

٢- اقرار بمدى التزام مدير الاستثمار بالسياسة الاستثمارية لكل صندوق يتولى ادارته، مع بيان مخالفة القيود الاستثمارية لأي من تلك الصناديق إذا لم يقم مدير الاستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

سابعاً: إفصاحات لجنة الرقابة الشرعية:

-الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية المتعلقة بمدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية والمعالجة المطلوبة في الحالات التي تتطلب ذلك لكل من: (مجلس إدارة الصندوق، الهيئة، حملة الوثائق).

-إعداد تقرير ربع سنوي عن مدى توافق استثمارات الصندوق مع الشريعة الإسلامية على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند التاسع
(نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة)

هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواءً كانوا أشخاصاً طبيعية أو إعتبارية، الإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلي بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها (وتم الإشارة لها في البند السابع) وبناءاً علي ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الإستثماري.

يناسب هذا النوع من الإستثمار:

المستثمر الراغب فى الإستثمارلأهداف وسياسات هذا الصندوق والذى يهدف إلى المشاركة فى فرصة الحصول على عائد تراكمى على أسس الشريعة الإسلامية وأن يكون على إستعداد لتحمل المخاطر المرتبطة بالصندوق والتى سيتم العمل على محاولة تجنبها أو تخفيضها إلى أقل حد ممكن من خلال الإلتزام بأهداف وإستراتيجيات الصندوق ، وتجدر الإشارة إلى أن المستثمر يجب أن يضع في اعتباره أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال المستثمر في الصندوق إلى الانخفاض نتيجة تحقق بعض المخاطر والسابق الإشارة لها في البند (٧) من هذه النشرة والخاص بالمخاطر، ومن ثم بناء قراره الاستثماري بناء على ذلك.

البند العاشر
(أصول الصندوق وامساك السجلات)

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق واستثماراته وأنشطته مستقلة ومفرزة عن اموال الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

ولا يجوز الرجوع الى اصول صناديق استثماريه اخري تابعة للجهة المؤسسة او يديرها مدير الاستثمار:

امساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

١. **يتولى بنك الاستثمار العربي (متلقى الأكتتاب / الشراء والاسترداد) الأتى: -**

- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الاكتتاب / الشراء والاسترداد لوثائق الصناديق، وبما لا يخل بدور شركة خدمات الادارة فى امساك وادارة سجل حملة الوثائق.
- يلتزم بنك الاستثمار العربي بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الالكترونية التى تعتمدها الهيئة.
- يقوم بنك الاستثمار العربي بموافاة شركة خدمات الإدارة فى نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الالي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشترين ومستردي وثائق الصندوق، والمنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

- يقوم بنك الاستثمار العربي بموافاة مدير الاستثمار في حينه بمجموع طلبات الشراء والاسترداد.

- تلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

- للهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق

- لا يوجد أي أصول استثمارية لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ماعدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حقوق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز، أو السيطرة على أيٍ من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الاسترداد الواردة بالنشرة.

البند الحادى عشر

(الجهة المؤسسة للصندوق والإشراف على الصندوق)

إسم الجهة المؤسسة:

بنك الإستثمار العربى

الشكل القانونى:

شركة مساهمة إتحادية مقره الرئيسى ٨ شارع عبد الخالق ثروت، القاهرة، ومسجل لدى البنك المركزى، تم إنشاؤها طبقاً لقانون الإستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته.

رقم التأشير بالسجل التجارى:

سجل تجاري رقم - ١٩٤٦٩٢

تاريخ عمل الجهة المؤسسة:

١٩٧٨/٧/٤

هيكل المساهمين:

المجموعة المالية هيرمس القابضة	٥١,٠٠٪
صندوق مصر الفرعي للخدمات المالية والتحول الرقمي	٢٥,٠٠٪
بنك الإستثمار القومي	٢٤,٠٠٪

يتكون مجلس إدارة بنك الإستثمار العربى من الأعضاء التالى إسماؤهم:

- المهندس/ طارق قابيل محمد عبد العزيز – رئيس مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ تامر عادل حسن علي سيف الدين – الرئيس التنفيذي.
- الأستاذ/ كريم علي عوض صالح سلامة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ/ هشام محمد عبد العال – عضو مجلس إدارة تنفيذي.
- الأستاذ/ محمد خالد محمد عبد الخبير – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / ندي محمد رفيق شوشة – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.

٤٦١٦٠

- الأستاذ / أحمد جلال الدين عثمان إسماعيل - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / إيمان محمود عبد العزيز محمود - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / أيمن محمد الطيب محمد سليمان - عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / نيفين عمران عبد السلام الشافعي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذة / حنان حسين علي البرلسي – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الدكتور / محمد سامح أحمد محمد عمرو بندر – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي.
- الأستاذ / طارق محمد محرم فهيم – عضو مجلس إدارة غير تنفيذي – مستقل.

إسماء الصناديق الاخرى المؤسسة من قبل البنك:

- صندوق بنك الإستثمار العربى النقدى ذو العائد اليومي بالجنيه المصري.
- صندوق بنك الإستثمار العربى الثالث المتوازن (سندي).

المفوض من مجلس إدارة الجهة المؤسسة للتعامل مع الهيئة:

فوضت الجهة المؤسسة للصندوق كل من السيدة/ **نها جلال أحمد والسيد/ أحمد طه عبد الغني** بصفتهما مسئولا بإدارة صناديق الاستثمار في التعامل مع الهيئة في كل الأنشطة المتعلقة بالصندوق.

اختصاصات مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يلتزم مجلس إدارة البنك بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط الواردة في المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية وتكون لها صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة المحددة بذات المادة، كما يختص مجلس إدارة البنك باختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية للصندوق المشار إليها بالمادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الأشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له اتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار أو تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.

لجنة الإشراف:

طبقا لأحكام المادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة إشراف للصندوق تتوافر في أعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (١٦٣) من ذات اللائحة وكذا الخبرات المنصوص عليها بقرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٥، وذلك على النحو التالي:

أعضاء لجنة الإشراف:

- **السيد/ محمد يحى شعيب** رئيس قطاع الخزانة.

أعضاء مستقلين:

- **السيد / أحمد عطا عبد العال عبد القادر** المدير التنفيذى للشركة السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية.
- **السيد / محمد عبد العال السيد حسن** وكيل أول بنك الإستثمار القومي رئيس قطاع العمليات المصرفية ونظم الدفع.
- **السيد / هشام عبد الفتاح أحمد علي** رئيس قطاع الإستثمار – شركة أليانز لتأمينات الحياة.

وتقوم تلك اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لإلتزاماته ومسئولياته وعزله على أن يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة.

٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لإلتزاماتها ومسئولياتها.

١٩٦١٦٠

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

٣. تعيين أمين الحفظ.
٤. الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل إعتمادها من الهيئة.
٥. الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق.
٦. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٧. تعيين مراقب حسابات شركة الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٨. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والإجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من إلتزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما.
٩. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١٠. التأكد من إلتزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١١. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التى أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٢. إتخاذ قرارات الإقتراض وتقديم طلبات إيقاف الإسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة.
١٣. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات إنتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
١٤. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الاستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة – وخاصة للضوابط الاستثمارية بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - أو عن إهمال من مدير الاستثمار مثل: تقاضي أتعاب نتيجة تضمين تلك الاستثمارات المخالفة ضمن أصول الصندوق، بيع في وقت غير مناسب لإزالة هذه المخالفة قد ينتج عنه خسائر، عمولات شركات السمسرة...)، ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير مجلس الإدارة المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية- إذا لزم الأمر –
- وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

البند الثانى عشر
(لجنة الرقابة الشرعية)

تختص هذه اللجنة بكل ما يتعلق بالتأكد من توافق نشاط الصندوق مع الشريعة الإسلامية على سبيل المثال استثمارات الصندوق أو الاقتراض (أدوات التمويل) وفقا لما تقرره، وتتكون هذه اللجنة من التالي أسمائهم والمسجلين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية في ضوء الشروط المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨) لسنة ٢٠١٤:

تتشكل اللجنة من:

١. **أ.د رفعت السيد على العوضى** - رئيس اللجنة - عضويه رقم ١٥ بهيئه الرقابه الماليه لجان الرقابه الشرعيه.
٢. **أ.د عصام عبد الهادى احمد ابو النصر** - عضو - عضويه رقم ١٤ بهيئه الرقابه المالية لجان الرقابه الشرعيه.
٣. **محمد نجيب عوضين المغربى** - عضو - عضويه رقم ١٦ بهيئه الرقابه المالية لجان الرقابه الشرعيه.

ويتم إخطار الهيئة مسبقاً في حال تغيير أى من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أو لجنة الرقابة على الشرعية، شريطة ألا يخل ذلك بتوافر ذات الشروط في العضو الجديد باللجنة.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م
س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

وتختص لجنة الرقابة الشرعية بأداء المهام التالية:

- تحديد الضوابط العامة ومحددات الأدوات الاستثمارية التي يجب على مدير الاستثمار الالتزام بها، كجزء لا يتجزأ من السياسة الاستثمارية للصندوق المفصح عنها بالنشرة بالبند (٦).
- إبداء الرأي في أدوات التمويل التي قد يلجأ لها مدير الاستثمار طبقاً لحالات وضوابط الاقتراض التي نصت عليها المادة (١٦٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها.
- المتابعة المستمرة لاستثمارات الصندوق حيث يلتزم مدير الاستثمار بموافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
- اعداد تقرير ربع سنوي بمدى اتفاق استثمارات الصندوق مع الضوابط المحددة من اللجنة، والمعالجة المناسبة في الحالات التي تتطلب ذلك، ما لم تحدث أحداث جوهرية تتطلب الإفصاح الفوري، على أن يُرسل لحملة الوثائق ملخص بهذا التقرير.

البند الثالث عشر

(تسويق وثائق الصندوق)

يعتمد الصندوق فى تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- **بنك الأستثمار العربي** وفروعة بجمهورية مصر العربية وبالتنسيق مع مدير استثمار الصندوق **(شركة سى أى أستس مانجيمينت)** مع الأخذ في الاعتبار الأحكام الخاصة بتجنب تعارض المصالح الواردة بالمادة ١٧٢ من اللائحة التنفيذية.
- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدي عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار في وثائقه.

البند الرابع عشر

(الجهة المسئولة عن تلقى طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد)

يتم الاكتتاب والاسترداد من خلال بنك الأستثمار العربي وفروعة بجمهورية مصر العربية بجميع فروعه ومكاتبه ومراسليه داخل مصر وخارجها.

التزامات البنك متلقى طلبات الشراء والبيع:

- توفير الربط الآلي بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الإدارة (المادة ١٥٨).
- الالتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل أو بعض فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الشراء والبيع على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (٢٢) من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة ومدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والاسترداد بصفة يوميه.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة في حينه بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

البند الخامس عشر

(مراقب حسابات الصندوق)

طبقا لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءا عليه فقد تم تعيين:

١. **السيد / محمد نادر عبد ربه الهلالي**

مكتب نادر وطارق الهلالي محاسبون قانونيون ومستشارون

ومسجل بسجل مراقبي حسابات صناديق الإستثمار بالهيئة تحت رقم ١٤١

العنوان: ٣ شارع الحجاز، المهندسين، الجيزة

التليفون: ٣٧٦٠٠٠٤٦

ويتولي مراجعة صندوقي (بنك الاستثمار العربي الثالث المتوازن"سندي"، شركة صندوق نعيم العقاري ش.م.م)

- ويقر كل مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار اليها بالمادة (١٦٨) من اللائحة.

التزامات مراقب الحسابات:

- يلتزم مراقب الحسابات بأداء مهامه وفقا لمعايير المراجعة المصرية
- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريراً عن نتيجة مراجعته.
- إجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الاستثمار خلال الفترة موضع الفحص تماشيا مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.
- فحص القوائم المالية السنوية ونصف السنوية واعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبيناً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.
- لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند السادس عشر

المستشار الضريبى

إسم المستشار الضريبى:

المكتب المتحد للمحاسبة والمراجعة.

مدى إستقلاليتة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٧٢) من اللائحة:

ويقر كلا من البنك ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بأن المستشار الضريبى يعتبر مستقل عن شركة إدارة الصندوق وكذلك شركة خدمات الإدارة.

تاريخ التعاقد:

٢٠١٨/٧/١.

شركة سي آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت: ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند السابع عشر

(مدير الإستثمار)

الاسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانونى:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

رقم السجل التجارى:

سجل تجاري رقم – 203283.

مقر الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

- تاريخ العقد المحرر بين الصندوق ومدير الإستثمار:

٢٠١٧/٣/٩

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة – غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوى	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل

هيكل المساهمين:

شركة سي آي كابيتال	٪٩٩,٥٣
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٪٠,٣٩
آخرون	٪٠,٠٨

مدى إستقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

فى ضوء ما سبق يقر مدير الإستثمار عن استقلاليته عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة.

المدير التنفيذى:

الأستاذ / **طارق شاهين** رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / **عبد القادر أشرف** - مدير استثمار الأسهم.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الاستثمار:

تاريخ العقد 2017/3/9 وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة بمزاولة نشاطه.

آليات اتخاذ قرار الاستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة فى ادارة الاصول ترتكز على تولى مدير الاستثمار المسئولية الكلية لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في نشرة الأكتتاب حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالشركة على إستخدام مزيج من التحليل الجزئى التصاعدى والتحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يتوافق مع القرارات الأستثمارية المتخذه من خلال لجنة الأستثمار بالشركة.

ملخص الأعمال السابقة لمدير الاستثمار

تقوم شركة سى آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من صناديق الأستثمار الأخرى بيانها كالأتى:

- البنك التجاري الدولي (عدد ٦ صناديق استثمار).
- بنك مصر (عدد ٨ صناديق استثمار).
- بنك القاهرة (عدد ٢ صندوق استثمار).
- بنك قناة السويس (صندوق السويس اليومي)
- صندوق إستثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
- صندوق بنك الإستثمار العربي الثاني (هلال).
- صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
- صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي - السويس اليومي.
- صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).
- صناديق استثمار مؤسسة من خلال شركات تأمين (صندوق شركة أليانز – صندوق شركة مصر لتأمينات الحياة – شركة ثروة لتأمينات الحياة).
- صناديق مؤسسة من خلال شركات أخري (القابضة للطيران المدني)
- صناديق مؤسسة من خلال مدير الاستثمار أو مع غيره (صندوق شركة مصر كابيتال للاستثمار في أدوات الدين، صندوق فوري ومصر كابيتال النقدي، وصندوق مصر إكويتي)

المراقب الداخلى لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به:

الأستاذ / جمال الدهشان

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢٢٩٥٠٣٠

يلتزم مسئول الرقابة الداخلية لصندوق الاستثمار بما يلى:

١- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء المتعلقة بأعمال الشركة وبما تم اتخاذه من اجراءات في شأن هذه الشكاوى مع اخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها،

٢- بإخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما او مخالفة نظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق – بما فيها ضوابط لجنة الرقابة الشرعية - وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

إلتزامات مدير الإستثمار:

على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلى:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.

شركة سى آى أستس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

ARAB INVESTMENT BANK

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
٤. امساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
٥. اعداد القوائم المالية للصندوق وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيدين بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
٦. اخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة فى حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
٧. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاط ونتائج اعماله ومركزه المالي.
٨. وفى جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق فى كل تصرف أو إجراء.
٩. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بتلك النشرة.
١٠. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
١١. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاتهم بالبيانات والإيضاحات التي يطلبونها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبهما لها.
١٢. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق وذلك لتخفيض المخاطر وبما يكفل تحقيق الجدوى او الاهداف الاستثمارية لأموال الصندوق.
١٣. مراعاة مبادئ الامانة والشفافية في تعاملاته باسم الصندوق ولحسابه.
١٤. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقا لما تطلبه الهيئة
١٥. الافصاح الفوري عن الاحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة وحملة الوثائق.
١٦. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
١٧. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
١٨. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها مع الالتزام بالحد الادنى للتصنيف الائتماني المقبول من الهيئة وهو -BBBلأدوات الدين المستهدفة بالاستثمار.
١٩. تأمين منهج ملائم لا يصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
٢٠. يلتزم بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
٢١. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقا لا حكام القانون.
٢٢. الافصاح بالإيضاحات المتممة بالقوائم المالية النصف سنوية عن الاتعاب التي يتم سدادها عن أي من الاطراف المرتبطة.

<u>التزامات خاصة تجاه الصندوق الذى يعمل وفقا للشريعة الاسلامية:</u>

١. الالتزام بكافة ضوابط لجنة الرقابة الشرعية المفصح عنها في نشرة الاكتتاب فيما يخص كل من استثمارات الصندوق ووسائل التمويل.
٢. موافاة أعضاء لجنة الرقابة الشرعية ببيان دوري عن استثمارات الصندوق وفقاً لما تحدده لجنة الرقابة الشرعية، وكذا في حالة الدخول في استثمار جديد، أو في حالة حدوث تغيير جوهري في أنشطة أو مجالات الشركات المستثمر فيها
٣. التزام مدير الاستثمار بمراعاة مصالح جماعة حملة الوثائق عند التخارج من أي من الاستثمارات نتيجة تحول نشاط أحد الجهات المستثمر فيها إلى نشاط غير متفق وأحكام الشريعة الإسلامية – وفقا لضوابط لجنة الرقابة الشرعية

<u>يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الاتية وفقا للمادة (١٨٣ مكررا " ٢٠ "):</u>

١. يحظر على مدير الاستثمار اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقًا للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

شركة سي آي آسست مانجمنت ش.م.م
س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢. البدء فى إستثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب فى أحد البنوك الخاضعة لاشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
٣. شراء أوراق ماليه غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
٤. إستثمار أموال الصندوق فى شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
٥. إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة
٦. إستثمار أموال الصندوق فى شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
٧. تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون افصاح مسبق للجنة الإشراف، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
٨. التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقًا للضوابط التي تحددها الهيئة.
٩. القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديريه او العاملين به.
١٠. طلب الاقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في نشرة الاكتتاب.
١١. نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

- وفى جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التى يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

البند الثامن عشر

(شركة خدمات الإدارة)

إسم الشركة:

برايم لخدمات الإدارة فى مجال صناديق الإستثمار - برايم وثائق.

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

عنوان الشركة:

برج الحرية - ٢ شارع وادي النيل – المهندسين.

رقم الترخيص وتاريخه:

٥٣٩ بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢

رقم التأشير بالسجل التجارى:

١٩٥٧٧٠

أعضاء مجلس الإدارة:

السيد / أمجد مصطفي أحمد مصطفي فريجة	رئيس مجلس الإدارة
السيد / حازم أحمد حفنى ٤٦١٦٠	عضو مجلس الإدارة المنتدب
السيد / محمد يحي محمد شعيب	عضو مجلس الادارة
السيد / شريف محمد مصطفي محمد شريف	عضو مجلس الادارة
السيد / هشام أحمد شوقى مصطفي	عضو مجلس الادارة
السيد / محمد حسن محمود موسي	عضو مجلس الادارة
السيدة / سحر عبد المنعم وهبة أحمد	عضو مجلس الإدارة

هيكل المساهمين:

شركة برايم القابضة للإستثمارات المالية	٪١٩,٥
شركة برايم انفستمنتس لإدارة الإستثمارات المالية	٪٠,٢٥
شركة برايم سيكاف لصناديق الإستثمار	٪٠,٢٥
بنك الأستثمار العربي	٪٢٠
بنك التعمير والاسكان	٪١٩,٧٥
امان احمد إسماعيل	٪٤٠,٢٥

الافصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من البنك المؤسس للصندوق وكذلك مدير الاستثمار بان شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وكافة الاطراف المرتبطة بالصندوق وفق للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩ بشان ضوابط عمل شركات خدمات الادارة لصناديق الاستثمار.

خبرات الشركة: -

بيان بصناديق الأستثمار المسندة لشركة برايم وثائق:

م	أسم الصندوق	مؤسس الصندوق	نوع الصندوق
1	صندوق استثمار التعمير	بنك التعمير والأسكان	أسهم - مفتوح
٢	صندوق استثمار موارد	بنك التعمير والأسكان	أسواق النقد - مفتوح
٣	صندوق استثمار ثراء	البنك المصري الخليجي	أسواق النقد - مفتوح
٤	صندوق استثمار سندي	بنك الأستثمار العربي	متوازن - مفتوح
5	صندوق استثمار كاش مباشر	شركة مباشر لإدارة وتكوين محافظ الأوراق المالية وصناديق الإستثمار	نقدي - مفتوح
6	صندوق استثمار الثابت	بنك القاهرة	عائد ثابت - مفتوح
7	صندوق استثمار بنك الاستثمار العربى النقدي	بنك الأستثمار العربي	أسواق النقد - مفتوح
8	الصندوق الخامس للبنك الأهلي	البنك الأهلي المصري	متوازن - مفتوح
9	صندوق إستثمار أمان النقدي للسيولة	شركة أمان للتمويل متناهي الصغر	نقدي - مفتوح
10	صندوق إستثمار شركة جي أي جي للتأمين النقدي للسيولة	شركة جي أي جي للتأمين مصر	نقدي- مفتوح
11	صندوق مصر للتمويل والإستثمار	شركة صندوق مصر للتمويل والإستثمار	ملكية خاصة – مغلق
12	صندوق إستثمار كاتليست كابيتال مصر	شركة صندوق كاتليست كابيتال مصر للإستثمار في المشروعات الصغيرة والمتوسطة والمغلقة	ملكية خاصة -مغلق

تاريخ التعاقد:

٢٠١٣/٤/٢٢

التزامات شركة خدمات الادارة وفقا للقانون: -

١- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة لصندوق الإستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه فى نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٢- حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق.

٣- قيد المعاملات التى تتم على وثائق الاستثمار.

٤- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية فى هذا السجل: -

أ-عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعى ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب-تاريخ القيد في السجل الآلي.

ج-عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

د-بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

ه-عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقا للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق المفتوح.

و-تقديم تقريراً لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر يتضمن صافي أصول الصندوق وعدد الوثائق وصافي قيمتها بالنسبة لكل من حملة وثائق الصندوق بالإضافة الى بيان بأى توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقارير السابق إرساله لحملة الوثائق.

ز- إعداد القوائم المالية للصندوق، على ان تتضمن القوائم النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الإدخارية لدى أي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأى من الأطراف ذوي العلاقة.

- وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.
- **كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) فى هذه النشرة.**

البند التاسع عشر
(الاكتتاب فى الوثائق)

البنك متلقى الاكتتاب:

يتم الاكتتاب فى الوثائق من خلال بنك الأستثمار العربى وفروعه المنتشرة على مستوى الجمهورية والمرخص له بتلقي الاكتتابات.

الحد الادنى والاقصى للاكتتاب فى الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب وثيقة واحدة ولا يوجد حد أقصى للأكتتاب فى وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق، هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعاً وشرائاً بوثيقة واحدة بعد أتمام عملية الاكتتاب الأولى.

كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتتب / مشترى للوثيقة ان يقوم بالوفاء بقيمه الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للاكتتاب او الشراء طرف البنك.

المدة المحددة لتلقى الاكتتاب:

يفتح باب الإكتتاب فى وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء ١٥ (خمسة عشر) يوماً من تاريخ النشر فى صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة لا تجاوز شهرين ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مضى ١٠(عشرة) أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب وقبل مضى المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الإكتتاب.

طبيعة الوثيقة من حيث الاصدار:

تخول الوثائق حقوقا متساويه لحامليها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق فى الارباح والخسائر الناتجه عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافى اصول الصندوق عند التصفية.

الاكتتاب / شراء وثائق الصندوق:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني مختومة بخاتم البنك وموقع عليه من المختص بالفرع الذي تلقى قيمة الاكتتاب / الشراء متضمنة البيانات المشار اليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.

تغطية الأكتتاب:

- فى حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على الا يقل عن ٥٠٪ من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والافصاح للمكتتبين فى الوثائق وإلا اعتبر الإكتتاب لاغياً، ويلتزم البنك متلقى الاكتتاب بالرد الفورى لمبالغ الإكتتابات شاملة مصاريف الإصدار ان وجدت.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الاستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين فى الوثائق وبمراعاة النسبة بين رأس مال شركة الصندوق والأموال المستثمرة فيه.
- فإذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها فى الصندوق والمنصوص عليه فى المادة (١٤٧) من اللائحة التنفيذية، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما أكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- ويتم الأفصاح عن نسبة الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين عن طريق النشر بذات طريقة نشر نشرة الإكتتاب.

تسويق وثائق الاستثمار التى يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- بنك الاستثمار العربى "الفرع الرئيسى" وكافة فروعه فى جمهورية مصر العربية.
- يجوز للجهة المؤسسة – وفقاً للمادة (١٥٤) من اللائحة التنفيذية – عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع لإشراف أى جهة من الجهات الحكومية وإخطار الهيئة بذلك على أن يكون الهدف من هذه الإتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك البنوك أو عملاء الطرف الثالث والاستثمار فى وثائقه. ولا يتم تحميل الصندوق بأى أتعاب إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

البند العشرون
(أمين الحفظ)

إسم أمين الحفظ:

بنك الأستثمار العربي.

الشكل القانونى:

شركة مساهمة مصرية.

رقم الترخيص الصادر له من الهيئة وتاريخه:

رقم (١٢١٩) بتاريخ ١٣ ديسمبر ٢٠١٧.

رقم مسجل فى السجل التجارى

سجل تجاري رقم – ١٩٤٦٩٢.

مدى إستقلاليتة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة مع مراعاة أحكام المادة (١٦٥) من اللائحة:

أمين الحفظ مستوفي لشروط الاستقلالية عن مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٤.

تاريخ التعاقد:

٢٠١٨/٥/٣١.

إلتزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- الالتزام بحفظ الاوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- الالتزام بتقديم بيان كل ثلاثة أشهر عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.

شركة سي آي آستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الحادى والعشرون
(جماعة حملة الوثائق)

اولا: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق صندوق الإستثمار ، يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ، ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال وهذه اللائحة بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانونى لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من هذه اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها فى حدود عدد الوثائق التي تملكها وفقا لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة التنفيذية .

وتختص الجماعة بالنظر فى إقتراحات مجلس الادارة فى الموضوعات التالية:

١. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
٢. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.
٣. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
٤. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق.
٥. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
٦. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
٧. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
٨. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
٩. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال.

- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبنود (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثى الوثائق الحاضرة.
- وفى جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.

البند الثانى والعشرون
(استرداد / شراء الوثائق)

اولا: استرداد الوثائق أسبوعى

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً التقدم لدى بنك الأستثمار العربي وفروعة بطلب استرداد بعض أو كل من وثائق الاستثمار المملوكة له وذلك خلال ساعات العمل الرسميه حتى الساعه الثانية عشر ظهراً فى آخر يوم من أيام العمل المصرفية من كل أسبوع.
- تتحدد قيمه الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الاسترداد وفقا للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب والتي يتم الاعلان عنها أسبوعيا بفروع البنك.
- يتم خصم قيمه الوثائق المطلوب استردادها من اصول الصندوق اعتبارا من بداية أول يوم عمل تالي لتقديم طلب الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها بحد اقصى يومي عمل من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حمله الوثائق قيمه وثائقهم او ان يوزع عليهم عائد بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الاستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام المادة (١٥٨) من اللائحة التنفيذية للقانون.

- يتم استرداد الوثائق بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حمله الوثائق لدى شركه خدمات الإدارة.
- لا توجد عمولة استرداد للوثائق.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد / والسداد النسبي:

يجوز للجنة الأشراف على الصندوق بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط تحددها نشرة الإكتتاب او مذكرة المعلومات، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعة أسبابه ومدى ملاءمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره.

وتعد الحالات التالية ظروفا استثنائية:

١- تزامن طلبات الاسترداد من الصندوق وبلوغها حدًا كبيرًا يعجز معها مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.

٢- عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.

٣- حالات القوة القاهرة.

- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الاسترداد وفقاً لوسائل النشر عن الأحداث الجوهرية المحددة بالقرارات التنظيمية الصادرة في هذا الشأن، عن طريق الإعلان بالبنك متلقي الأكتتاب والأسترداد وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية توقف الاسترداد.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الاسترداد.

ثانيا: شراء الوثائق أسبوعي:

- يتم تلقى طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة لدى بنك الأستثمار العربي وفروعة وذلك في آخر يوم عمل مصرفي حتى الساعة الثانية عشر ظهراً على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل التالي على أساس نصيب القيمة السوقية لأصول الصندوق فى نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفتري لعدد الوثائق المشتراه في سجل حمله الوثائق لدى شركة خدمات الادارة.
- يتم تسوية قيمة الوثائق المطلوب شراؤها في أول اليوم العمل التالي لتقديم طلب الشراء وبالسعر المعلن في صباح ذلك اليوم وعلى أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم عمل تقديم طلب الشراء.
- يتم اضافة قيمة الوثائق الجديدة المشتراه لحساب الصندوق اعتبارا من بداية يوم الاصدار وهو بداية يوم العمل المصرفي التالي لتقديم طلب الشراء.
- يكون للصندوق حق اصدار وثائق استثمار جديدة مع مراعاة احكام المادة (١٤٧) والمادة ١٥٨ من اللائحة التنفيذية وضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وفى حالة زيادة حجم الصندوق عن ٢,٥ مليون وثيقة وجب الرجوع الي البنك المركزي المصري والهيئة للحصول على موافقته لزيادة القدر المكتتب فيه من البنك في الصندوق.
- لا توجد عمولة شراء وثائق.

البند الثالث والعشرون

(الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد)

يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- أن لا تزيد مدة القرض على أثنى عشر شهر.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى وفقا لأحكام المادة (١٦٣) من اللائحة التنفيذية المعدلة لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

البند الرابع والعشرون

(التقييم الدورى)

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ بشأن ضوابط تقييم شركات خدمات الادارة لصافي اصول الصندوق وتتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة اصول الصندوق وذلك على النحو التالي: (إجمالي أصول الصندوق – إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الاستثمار القائمة).

أ -إجمالى أصول الصندوق تتمثل فى: -

١-إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.

٢-صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.

٣-إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

٤- يضاف إليها قيمة الاستثمارات المتداولة كالآتى: -

أ- الأوراق المالية المقيدة بالبورصة تقيم على أساس أسعار الاقفال السارية وقت التقييم علي أنه يجوز لشركة خدمات الإدارة في حالة عدم وجود تعامل علي ورقة مالية أو أكثر لفترة لا تقل عن شهر أن يتم تقييم الاوراق المالية المشار إليها وفقاً لما تقضي به معايير المحاسبة المصرية ويقره مراقب الحسابات (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنه ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الادارة الاستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة) .

ب- يتم تقييم وثائق الاستثمار في صناديق البنوك الاخري على أساس أخر قيمة إستردادية معلنة.

ج -قيمة أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب علي أساس سعر الشراء.

د -قيمة شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء وأخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.

ه- السندات تقيم وفقا لتبويب هذا الاستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

و- قيمة (أدوات الدين) مقيمة طبقا لسعر الإقفال الصافي مضافاً اليها العوائد لمستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.

ز- يضاف إليها قيمة باقي عناصر أصول الصندوق.

ب- إجمالى الالتزامات تتمثل فيما يلى: -

١. إجمالي الالتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد وأي التزامات متداولة أخرى.
٢. صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
٣. المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة والناتجة عن توقف مصدر (أدوات الدين) التي تصدرها الجهات الحكومية والجهات التابعة لها المستثمر فيها عن السداد خلال الفترة كما تم الذكر سالفاً بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
٤. نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (٢٨) من هذه النشرة ومصروفات التأسيس وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
٥. المخصصات الضريبية.
٦. قيمة التوزيعات المستحقة لحاملي الوثائق.

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

ج- **الناتج الصافى (ناتج المعادلة): -**

يتم قسمة صافي ناتج البندين السالفين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفي بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة (المجنبة) للجهة المؤسسة.

ح. سياسة اهلاك الأصول:

لا يقوم الصندوق بشراء أصول ذات طبيعة إهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

البند الخامس والعشرون
(أرباح الصندوق والتوزيعات)

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد أرباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التى يتم إعدادها بغرض تحديد صافي ربح أو خسارة الفتره المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمه الدخل وفقاً للنماذج الإسترشاديه الوارده بمعايير المحاسبه المصريه على أن تتضمن قائمه الدخل الصندوق الإيرادات التاليه:

- التوزيعات المحصلة (نقدا وعينا) والمستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة وأي عوائد أخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أو استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الأرباح غير المحققة الناتجة عن الزيادة في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.

وللوصول لصافي ربح المدة يتم خصم:

- الخسائر الرأسمالية الناتجة عن بيع / استرداد الأوراق المالية خلال الفترة.
- الخسائر غير المحققة الناتجة عن النقص في صافي القيمة السوقية للأوراق المالية.
- نصيب الفترة من أتعاب وعمولات البنك ومدير الاستثمار وشركه خدمات الإدارة وأي أتعاب وعمولات أخرى لمراقب الحسابات والمستشار القانوني والمستشار الضريبي وأي جهة أخرى يتم التعاقد معها وأي مصروفات تمويلية وأي أعباء مالية أخرى مشار إليها ببند الأعباء المالية بهذه النشرة وأيه مصروفات ضريبية.
- نصيب الفترة من المخصصات الواجب تكوينها طبقاً للمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقا لمعايير المحاسبة المصرية.
- نصيب الفترة من المصروفات الإدارية على أن يتم خصمها مقابل مستندات فعلية.

ثانياً: توزيعات الأرباح لحملة الوثائق:

بالإضافة إلى حق المكتتب فى إسترداد الوثائق أسبوعياً طبقاً لقيمتها المحملة بالأرباح أو الخسائر فإنه يجوز أن يتم سنوياً توزيع جزء من الأرباح المحققة فعلياً (بعد إستبعاد الأرباح الناتجة عن الزيادة فى القيمة السوقية للأوراق المالية) فى صورة وثائق مجانية أو توزيع نقدى على كل حملة الوثائق وتتحدد النسبة المقرر توزيعها على ألا تزيد عن ٨٠٪ من الأرباح المحققة بمقدار الفرق بين القيمة الإسمية للوثيقة والقيمة الحالية لها فى نهاية السنة المالية وفقاً لما يتراءى لمدير الإستثمار من حيث الفرص الإستثمارية على أن يعاد إستثمار الأرباح المرحلة فى الصندوق ، ويتم توزيع الأرباح بناءاً على تقييم يتم عرضه على لجنة الإشراف على أن يتم اعتماده من مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.

٤٦١٦٠

البندالسادس والعشرون

(وسائل تجنب تعارض المصالح)

تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (١٧) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.

على النحو التالى:

- تقوم شركة "سي آي استس مانجمت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة، شركة " **سي اى كابيتال** " وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجارى الدولى) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز استثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق أسواق النقد واستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من الهيئة لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- لا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن.
- الالتزام بالافصاحات المشار إليها بالبند (٨) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- يلتزم مدير الاستثمار بالإفصاح بالقوائم المالية نصف السنوية عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي طرف من الأطراف المرتبطة وكذا عن كافة الأعباء المالية التي تم سدادها لأي من الأطراف ذوي العلاقة.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - **مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت** - ويعكس تقرير لجنة الاشراف على الصندوق والقوائم المالية افصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الاستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق.

- **وسائل تجنب تعارض المصالح لأعضاء لجنة الاشراف:**

- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي عضو من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق ان يكون عضوا في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في اوراقها المالية.
- في حالة قيام أي عضو من أعضاء لجنة الاشراف بالاشتراك في الاشراف على صناديق أخرى الإفصاح المسبق عن تلك الصناديق والعمل على تجنب اى تعارض في المصالح قد ينشأ عن ذلك والمحافظة على سرية كافة المعلومات والبيانات والمستندات التي يطلعون عليها بحكم تنفيذ مهامهم.

شركة سي آي استس مانجمنت ش.م.م س.ت ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

NO

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

تعامل الأطراف ذوى العلاقة على وثائق الصندوق:

- في ضوء ما نصت عليه المادة (١٧٣) من اللائحة التنفيذية فلا يجوز لمدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصناديق المرتبطين بها إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة ووفقا للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤) ، بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توفرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق سوف يقوم مدير الاستثمار أو العاملين لديه أو أي من الأطراف ذوى العلاقة المحددة عند الرغبة في استرداد الوثائق المكتتب فيها عند تأسيس الصندوق أو المشتراه في حالة ذلك بالإفصاح المسبق بفترتين استرداد على الأقل للجهة متلقية طلبات الاسترداد على أن يتم تنفيذ طلب الاسترداد بذات الشروط الواردة بنشرة الاكتتاب .

البند السابع والعشرون
(إنقضاء الصندوق والتصفية)

- طبقا للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي أسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق، ويتم توزيع ناتج تصفيه أصول الصندوق على اصحاب الوثائق كل بمقدار نسبة الوثائق المملوكة له.
- وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادرة القانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الاكتتاب.

البند الثامن والعشرون
(الأعباء المالية)

أتعاب الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات إدارية بواقع ٠,٥٠٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الالتزامات الواردة بالنشرة وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الاستثمار:

يتقاضى مدير الإستثمار عمولات ادارية بواقع ٠,٣٥٪ (ثلاثة ونصف فى الالف) سنوياً من صافي أصول الصندوق طبقاً للعقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب حسن الأداء لمدير الإستثمار:

- يستحق مدير الإستثمار أتعاب حسن اداء بواقع ١٠٪ (عشرة فى المائة) سنويا من صافي أرباح الصندوق التى تزيد عن متوسط عائد ودائع بنك الإستثمار العربى لمدة ١٢ شهر مضافا إليها ٢٪ او ١٢٪ سنويا ايها اعلى.
- وتحتسب هذة الأتعاب يوميا بمقارنة العائد على الوثيقة من بداية العام حتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لأتعاب حسن الاداء وتجنب هذه الأتعاب فى حساب مخصص لذلك الغرض ويتم الخصم والإضافة منها وفقاً لهذة المقارنة الأسبوعية بين العائد على الوثيقة منذ بداية العام وحتى الأسبوع موضع التقييم بالشرط الحدى لإستحقاق أتعاب حسن الاداء وتدفع فى نهاية كل عام على أن يتم إحتساب أول فترة

٤٦١٦٢

من بداية غلق الإكتتاب فى الصندوق وحتى ٢٠١١/١٢/٣١ وفى جميع الاحوال يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية .

- ويلتزم مدير الإستثمار بتحمل كافة المصاريف والنفقات اللازمة لإدارة أعماله على الوجه امطلوب ولا يلتزم البنك أو الصندوق بتغطية آية مصاريف فى هذا الشأن.
- ولا يستحق هذه الأتعاب فى حالة إنخفاض قيمة الوثيقة عن قيمتها الإسمية، أو تحقيق قائمة الدخل عن السنة المالية للصندوق لخسارة أو ربحية تقل عن الربح الحدى اللازم تحقيقه لإستحقاق أتعاب حسن الأداء والموضح أساس إحتسابه أعلاه.

عمولة الحفظ:

- يتقاضى بنك الأستثمار العربي عمولة حفظ بحد اقصى ٠,٠٧٢٥٪، وذلك على النحو التالي:

العمولات	العمولة بالجنيه (من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظه بها لديه)	
الخدمة	%	حد أدنى
مصاريف الحيازة للأوراق المالية (لكل ورقة مالية) متضمنه عمولة مصر للمقاصة	واحد فى العشرة ألاف ٠,٠١٪	--
عمولة الشراء والبيع للأوراق المالية	ثمن فى الالف ٠,٠١٢٥٪	٥ جنيه
تحصيل الكوبونات (من قيمة الكوبون) خلاف مصاريف التحويل	نصف فى الالف ٠,٠٥٪	١٠ جنيه

- تحتسب هذه العمولات وتجنب يومياً وتدفع في آخر كل شهر على أن يتم إعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجع حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب خدمات الإدارة

تتقاضي شركة خدمات الإدارة أتعاب وفقا للشرائح التالية من صافي أصول الصندوق

صافي أصول الصندوق	الأتعاب (من صافي أصول الصندوق)
حتى ١٠٠ مليون	٠,٠٣٪ سنوياً
عن ما يزيد عن ١٠٠ مليون حتى ١٥٠ مليون	٠,٠٢٧٥٪ سنوياً
عن ما يزيد عن ١٥٠ مليون حتى ٢٥٠ مليون	٠,٠٢٥٪ سنوياً
عن ما يزيد عن ٢٥٠ مليون	٠,٠٢٢٥٪ سنوياً

- تحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتدفع فى آخر كل شهر على ان يتم إعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراجع حسابات الصندوق فى المراجعة الدورية.
- يستحق لشركة خدمات الإدارة أتعاب سنوية قدرها خمسة عشر ألف جنيه مصري لاغير نظير اعداد القوائم المالية الدورية للصندوق تدفع بنهاية كل نصف عام، ويتم اعتماد الأتعاب بالقوائم المالية نصف السنوية من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

مصاريف مقابل خدمات التداول:

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له أطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة الى المصاريف الخاصة بالجهات الإدارية والرقابية في الأسواق.

مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بمراقب الحسابات نظير المراجعة الدورية للمراكز المالية للصندوق بما فيها القوائم المالية السنوية والتي حددت بمبلغ ٢٠,٠٠٠ جنيه مصري ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً في حدود الحد الأقصى بنشرة الأكتتاب وقدره ٤٠,٠٠٠ جنيه مصري.

تاريخ تحديث النشرة – يناير ٢٠٢٣

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار القانونى والتى حددت بواقع ٢٠٠٠ جم سنويا ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بلجنة الرقابة الشرعية والتي حددت بمبلغ ٤٥٠٠٠ جنيه مصرى تقسم بالتساوى بين أعضاء اللجنه ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب لجنه الإشراف بواقع ٢٤,٠٠٠ جم سنويا تقسم فيما بينهم ويتم الإتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبى بواقع-١٠٠٠٠جم سنوياً شاملة الضرائب ويتم الاتفاق على ذلك المبلغ سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس الصندوق التي يتم إهلاكه على مدار العام الأول للصندوق على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق المصروفات الادارية التى يتم سدادها مقابل فواتير فعلية على ان يتم إعتمادها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف الدعاية والتسويق بحد اقصى 0.2% سنويا من صافي أصول الصندوق والتى يتم سداده مقابل فواتير فعلية يتم إعتمادها من مراقب الحسابات فى المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتى تبلغ ٢٠٠٠ جم سنوياً على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالى نصف سنوي للصندوق بعد إعتماد مراقب الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.
- يتحمل الصندوق أتعاب نائب الممثل القانونى لجماعة حملة الوثائق والتى تبلغ ١٠٠٠ جم سنويا على ان تسدد على دفعات بنهاية كل مركز مالى نصف سنوي للصندوق بعد إعتماد مراقب الحسابات وعلى ان تجدد فترة تعيينه سنوياً.
- يتحمل الصندوق التكلفة الفعلية مقابل ارسال كشوف حسابات للعملاء التى ترسل كل ربع سنة ويتم الاتفاق عليها سنوياً.

هذا وتجدر الاشارة الى انه فى حالة اجراء اى زيادة فى أتعاب أي من الأطراف المذكورة عن الأتعاب المشار إليها بعالية يتعين الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق على تلك الزيادة.

وبذلك يبلغ اجمالى الأتعاب الثابتة التى يتحملها الصندوق بحد اقصى مبلغ ١٣٩,٠٠٠ ألف جم سنويا بالإضافة الى نسبة بحد اقصى ١,٠٨٪ من صافي أصول الصندوق بالإضافة الى عمولة امين الحفظ المشار اليها بعالية ٠,٠٧٢٥٪.

البند التاسع والعشرون
(إسماء وعناوين مسئولى الإتصال)

بنك الإستثمار العربى ويمثله:

الأستاذة / نها جلال احمد. **الأستاذ / أحمد طه عبد الغني**

العنوان: مبنى سماء القاهرة , ٨ شارع عبد الخالق ثروت، محافظة القاهرة، جمهورية مصر العربية.

التليفون: ٠٢٢٥٧٩٢٨٠٧

شركة سى آي أستس مانجمنت، مدير الإستثمار:

الأستاذ / عبد القادر أشرف

العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ – إمتداد محور ٢٦ يوليو – الشيخ زايد – ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠١٢

شركة سى آي أستس مانجمنت ش.م.م س.ت : ٢٠٣٢٨٣ جيزة (١) S.A.E Com.Reg. 203283 Giza CI Assets Management

البند الثلاثون
(إقرار الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار)

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق **صندوق إستثمار بنك الأستثمار العربى الثاني "هلال"** بمعرفة كل من بنك **الأستثمار العربي**، وشركة **سي آي أستس مانجمنت**، وقد تم بذل أقصي درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية المصرية وأن المعلومات الواردة بتلك النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الاكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة أو مكسب دون أدني مسئولية على البنك للصندوق أو مدير الإستثمار.

مدير الإستثمار والبنك ضامنان لصحة ما ورد في هذه النشرة من بيانات ومعلومات.

الهيئة العامة للرقابة المالية

ARAB INVESTMENT BANK الإستثمار العربى

عن الجهة المؤسسة: بنك الإستثمار العربى

الدكتور/ رجب محمد مرعي — الصفة: مساعد مدير عام القطاع القانوني

التاريخ: — التوقيع :

عن مدير الإستثمار: شركة سي آي أستس مانجمنت

الأستاذ : عمرو أبو العنين — الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ: — التوقيع:

البند الحادى والثلاثون

إقرار لجنة الرقابة الشرعية

تم مراجعة ما تضمنته هذه النشرة فيما يخص كون بنودها تتفق والشريعة، ويشهد أعضاء لجنة الرقابة الشرعية باتفاقها والشريعة الاسلامية.

الإسم	الصفة	التوقيع	التاريخ
الأستاذ الدكتور / رفعت السيد على العوضى	رئيس اللجنة		
الأستاذ الدكتور / عصام عبد الهادى احمد ابو النصر	عضو اللجنة		
الأستاذ الدكتور / محمد نجيب عوضين المغربى	عضو اللجنة		

البند الثانى والثلاثون

(إقرار مراقب الحسابات)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك الإستثمارالعربى الثانى (هلال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن.

مراقب الحسابات: الأستاذ: محمد نادر الهلالى

البند الثالث والثلاثون

(إقرار المستشار القانونى)

قمنا بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الإكتتاب في صندوق إستثمار بنك الإستثمارالعربى الثانى (هلال) ونشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحة التنفيذية والإرشادات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار وهذا إقرار منا بذلك.

قطاع الشئون القانونية

بنك الإستثمار العربى

هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة ووجدت متماشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتم إعتمادها برقم (٣٩٩) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٦ علماً بأن إعتماد الهيئة للنشرة ليس إعتمادا للجدوى التجارية للنشاط موضوع النشر أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملئها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك فى ضوء المستندات التى قدمت للهيئة وبدون أدني مسئولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من البنك المؤسس للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانونى المسئولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علما بأن الإستثمار فى هذه الوثائق هو مسئولية كل مستثمر وفى ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.